التعويض عن مسئولية تقصير الحكومة في منع الأحداث الضارة في القانون العراقي والإيراني

الدكتور/ برويز باقري
أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة إيلام، جمهورية إيران الإسلامية

اسم الطالب: حسين علوان عواد
قسم القانون العام/ كلية القانون/ جامعة قم

البريد الإلكتروني Email: hussienalw@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التعويض، المسئولية التقصيرية، الحكومة، الأحداث الضارة، القانون العراقي، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث

باقري، برويز ، حسين علوان عواد ، التعويض عن مسئولية تقصير الحكومة في منع الأحداث الضارة في القانون العراقي والإيراني، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Compensation for government negligence in preventing harmful events under Iraqi and Iranian law

Dr. Parviz Bagheri
Associate Professor, Department of Private Law, Faculty of Arts and Humanities, Ilam University, Islamic Republic of Iran

Hussein Alwan Awad
PhD Student, Public Law, Faculty of law, University of Qom,Qom , Iran

Keywords : Compensation, tort liability, government, harmful events, Iraqi law, Iranian law.

How To Cite This Article
Bagheri, Parviz, Hussein Alwan Awad, Compensation for government negligence in preventing harmful events under Iraqi and Iranian law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to study compensation for governmental liability for failing to prevent harmful events in Iraqi and Iranian law. Its significance lies in clarifying the limits within which the government can be held accountable for damages resulting from harmful events, particularly when the harm could have been prevented or its effects mitigated through legally mandated measures and procedures. Furthermore, its importance lies in striking a balance between the requirements of the public interest and the right of individuals to fair compensation for damages incurred due to governmental negligence. A comparison between the Iraqi and Iranian experiences is also crucial for identifying the strengths and weaknesses of each legal framework. The research primarily employs a comparative approach, examining the legal provisions and rules governing governmental liability and compensation

for damages in Iraq and Iran. Additionally, a descriptive-analytical method is used to analyze relevant legislative and constitutional texts, jurisprudential opinions, and judicial principles. The goal is to determine the nature of governmental liability, the conditions for its establishment, the means of redressing resulting damages, and to highlight the points of agreement and disagreement between the two systems. The research yielded several key findings, most notably that the government's responsibility for preventing harmful events is not established merely upon the occurrence of harm. Rather, it fundamentally requires proof of the government's breach of a legal duty, the existence of the harm, and a causal link between the negligence and the harm. The research also revealed that while Iraqi and Iranian law, in principle, recognize the injured party's right to compensation, the legal framework governing the government's responsibility differs in its clarity and scope. Monetary compensation is the most common method in both systems, although in-kind and non-monetary compensation are important in cases where monetary compensation is insufficient to redress the harm. Furthermore, the study highlighted the need to develop legislative frameworks in both countries to more precisely define the government's responsibility for negligence in preventing harmful events.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التعويض عن مسؤولية تقصير الحكومة في منع الأحداث الضارة في القانونين العراقي والإيراني، وتتمثل أهمية البحث في بيان الحدود التي يمكن عندها مساءلة الحكومة عن الأضرار الناجمة عن الأحداث الضارة، ولا سيما عندما يكون بالإمكان منع الضرر أو الحد من آثاره من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات التي تفرضها القوانين. كما تبرز أهميته في تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة، وحق الأفراد في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة التقصير الحكومي من جهة أخرى، فضلاً عن أهمية المقارنة بين التجربتين العراقية والإيرانية للكشف عن مواطن القوة والقصور في التنظيم القانوني لكل منهما. كما اعتمد البحث على المنهج المقارن بصورة أساسية من خلال مقارنة الأحكام والقواعد القانونية المنظمة لمسؤولية الحكومة والتعويض عن الأضرار في العراق وإيران، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص التشريعية والدستورية والآراء الفقهية والمبادئ القضائية ذات الصلة، بهدف تحديد طبيعة المسؤولية الحكومية وشروط قيامها ووسائل جبر الضرر المترتب عليها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن مسؤولية الحكومة عن منع الأحداث الضارة

لا تقوم بمجرد وقوع الضرر، وإنما تتطلب في الأصل ثبوت إخلال الحكومة بواجب قانوني وقيام الضرر والعلاقة السببية بين التقصير والضرر. كما تبين أن القانونين العراقي والإيراني يعترفان من حيث الأصل بحق المضرور في جبر الضرر، إلا أن التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومة يختلف في مدى وضوحه واتساعه، وأن التعويض النقدي يمثل الوسيلة الأكثر شيوعاً في كلا النظامين، مع أهمية التعويض العيني وغير النقدي في الحالات التي لا يكون فيها التعويض المالي كافياً لجبر الضرر. كما أظهرت الدراسة ضرورة تطوير التنظيم التشريعي في كلا البلدين بما يحدد بصورة أدق مسؤولية الحكومة عن التقصير في الوقاية من الأحداث الضارة.

المقدمة

تُعد مسؤولية الحكومة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد من الموضوعات المهمة في نطاق القانون العام، ولا سيما عندما يكون الضرر ناتجاً عن تقصير الإدارة في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأحداث الضارة أو الحد من آثارها. فالأصل أن الحكومة تضطلع بمجموعة من الاختصاصات والواجبات التي تستهدف حماية النظام العام وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم، ومن ثم فإن امتناعها عن أداء واجباتها أو تأخرها في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة قد يؤدي إلى وقوع أضرار كان من الممكن تفاديها لو قامت الجهات الحكومية بواجبها على النحو الذي يفرضه القانون. ويثير ذلك مسألة مدى مسؤولية الحكومة عن هذه الأضرار، والأساس القانوني الذي تستند إليه، ومدى استحقاق المضرور للتعويض عنها، ولا سيما في ظل الطبيعة الخاصة لمسؤولية الدولة التي توازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد.

وتتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى قيام مسؤولية الحكومة عن الأضرار التي تقع نتيجة تقصيرها في منع الأحداث الضارة، وبيان مدى كفاية القواعد القانونية في كل من العراق وإيران لمعالجة هذه المسؤولية وضمان حصول المضرور على التعويض المناسب. وتزداد أهمية هذه المشكلة بالنظر إلى أن مجرد وقوع الضرر لا يكفي وحده لإلزام الحكومة بالتعويض، وإنما يتعين التحقق من وجود تقصير أو إخلال بواجب قانوني، وقيام ضرر محقق، وتوافر علاقة سببية بين سلوك الحكومة والضرر الواقع. ومن هنا يثور التساؤل حول مدى وضوح الأساس القانوني لمسؤولية الحكومة في القانونين العراقي والإيراني، ومدى اختلاف نطاق هذه المسؤولية وشروط استحقاق التعويض وآليات تقديره بين النظامين، فضلاً عن مدى فاعلية القضاء في تحقيق الحماية القانونية للمضرورين.

كما تنبع أهمية البحث من الناحية العلمية من كونه يتناول أحد الموضوعات التي تقع عند نقطة

التداخل بين قواعد المسؤولية المدنية ومبادئ القانون الإداري، من خلال دراسة مسؤولية الحكومة الناشئة عن التقصير في أداء واجباتها الوقائية، وتحليل الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها في إلزامها بالتعويض. كما تتجلى أهميته العملية في بيان مدى قدرة القواعد القانونية والقضائية في العراق وإيران على توفير حماية فعالة للأفراد الذين يتعرضون لأضرار كان بالإمكان تفاديها من خلال تدخل حكومي مناسب وفي الوقت الملائم.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم مسؤولية الحكومة عن تقصيرها في منع الأحداث الضارة وتحديد طبيعتها وأساسها القانوني في القانونين العراقي والإيراني، وتحليل أركان هذه المسؤولية وشروط قيامها، ولا سيما الخطأ أو التقصير الحكومي والضرر وعلاقة السببية، فضلاً عن بيان الأسس التي يستند إليها حق المضرور في المطالبة بالتعويض. كما يهدف إلى دراسة موقف التشريعين العراقي والإيراني والقضاء في كل منهما من نطاق التعويض عن الأضرار الناتجة عن تقصير الحكومة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

لذلك يعتمد البحث على المنهج المقارن بوصفه المنهج الرئيس، من خلال مقارنة الأحكام والقواعد المنظمة لمسؤولية الحكومة عن تقصيرها في منع الأحداث الضارة في القانون العراقي ونظيره الإيراني، مع تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبيان أسبابها وآثارها القانونية، كما يستعين بالمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية والمبادئ القضائية ذات الصلة، ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول

الأساس القانوني للحق في التعويض عن تقصير الحكومة في القانونين العراقي والإيراني

يستند الحق في التعويض عن تقصير الحكومة في كل من العراق وإيران إلى مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان خضوع السلطات العامة لمبدأ المشروعية

المطلب الأول: الأساس التشريعي والدستوري للحق في التعويض

شهد نظام التعويض عن الأضرار في التشريعات القانونية تطوراً ملحوظاً اتجاه مصلحة المضرور بعد أن عجزت أحكام وقواعد المسؤولية المدنية عن توفير وسائل الحماية له فأخذت بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية أو جعلها في بعض الأحيان بقوة القانون فظهر مبدأ التزام الدولة بتعويض الأضرار يأخذ دوره من أجل تغليب مصلحة المضرور فأقام المسؤولية على عنصر الضرر وحده دون خطأ١، هذا الالتزام جاء نتيجة نظرية الضمان، ولقد أيد العديد من شراح القانون المدني العراقي هذه النظرية القائمة على عنصر الضرر دون خطأ٢.

لذلك فمن أهم صفات التعويض هي إزالة الضرر الذي يحصل نتيجة لاعتداء ما على حق يكفله القانون، والتخفيف عنه، سواء الأضرار الجسدية أو المعنوية أو ما يحصل في أي انتهاكات أخرى، لا سيما تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة٣. وتعددت التعريفات في التعويض فمنهم من عرفه بأنه: "الوسيلة التي التجأ إليها القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، هو ليس عقاباً على المسؤولية عن الفعل الضار٤. ومنهم من عره بأنه حق مدني يتعلق للمتضرر بذمة المحكوم عليه ولا يحكم به إلا بناء على طلب صاحب الحق٥.

وظهرت اتجاهات ثلاثة عند تعريف التعويض، فالاتجاه الأول ينظر إلى التعويض على أساس أنه بديل أو جبر لما أصاب المضرور من ضرر، إذ عرف بأنه: (هو جبر الضرر الذي لحق المصاب)٦. من ذلك يتبين أن التعويض يدفع لأجل إصلاح الخلل الناشئ من الفعل الضار، وما يترتب عليه مستقبلاً فلكي يجبر الضرر لا بد من دفع المسؤول مبلغ التعويض للمتضرر، إذ أشار إلى الجبر الكامل للضرر المادي والمعنوي معاً إذ جاءت اللفظة عامة.

أما الاتجاه الثاني فإنه ينظر إلى محدث الضرر عند تعريفه للتعويض، إذ عرف بأنه: تحمل الشخص تبعة الضرر الناشئ عن عمله غير المشروع، فإذا أحدث شخصاً ضرراً للغير بعمله غير المشروع يكون مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر٧. أو هو: ما يلزم به المسؤول مدنيا كجزاء للمسؤولية المدنية٨، ولهذا الاتجاه مميزات، إذ إنه في بعض الحالات قد يقع على المضرور بعض الأعباء المالية نتيجة اشتراك خطأه مع خطأ الإدارة ويكون مسؤولاً بقدر هذا الخطأ. وهناك من يجمع عند تعريفه للتعويض بين الاتجاهين السابقين فيعرفه بأنه: (التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه)٩.

أما الاتجاه الثالث فإنه ينظر إلى دور القضاء عند تعريفه للتعويض، فيعرفه بأنه: (وسيلة القضاء في محو الضرر أو التخفيف من وطأته إذا كان محوه ممكناً، والغالب أن يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر لكنه قد يكون شيئاً آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم وللقاضي في تخيير سبيل التعويض سلطة واسعة لا يتقيد فيها إلا بنوع الضرر ومبلغه من الجسامة)، أو هو (وسيلة القضاء لجبر الضرر أو تخفيف وطأته متى تعذر محوه وهو غالباً مبلغ مالي يحكم به للمتضرر على المسؤول، ويمكن أن يكون شيئاً آخر غير المال، يرضي المتضرر)١٠. وهنا أعطي القاضي سلطة تقديرية في تقييم الضرر وتقدير التعويض على ضوئه، بغض النظر عن كونه تعويضاً نقدياً أم عينياً ما دام هو مقرر لجبر الضرر١١.

وفي القانون الإيراني، يُستدل على الرمز الرئيسي للتضامن الاجتماعي في الوقت الراهن من المادة ٢٩ من الدستور. ينص هذا المبدأ على توفير الحماية الاجتماعية للأفراد ضد الحوادث والكوارث من خلال الميزانية العامة والمساعدات العامة في آن واحد لجميع الأفراد. تُشكل حقوق الضمان الاجتماعي، التي توفر حماية شاملة للأفراد، أساسًا قانونيًا متينًا لنظرية التضامن الاجتماعي. وفي القوانين العادية، تجدر الإشارة إلى مؤسسة الحكيم، الذي يتحمل الخسائر المادية للمصابين دون أن يكون مرتكبًا لجريمة أو مُقصِّرًا. ويمكن تبرير المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الإسلامي ومسؤولية الحكيم على أساس التضامن الاجتماعي بين الأقارب. ويؤكد قانون التعاون الوطني، الذي أُقر عام ١٩٨٨ لإعادة إعمار مناطق الحرب، على مشاركة الشعب في تغطية تكاليف إعادة الإعمار من خلال الضرائب، مما يدل في حد ذاته على تضامن المجتمع في تعويض خسائر ضحايا الحرب١٢.

وفي قانون إدارة الأزمات الإيراني لا يُحدد ضمانة تنفيذية لتقصير المنظمة في أداء واجباتها القانونية. ما ورد في بعض مواد هذا القانون، وتحديدًا المادتين ١٨ و١٩، بشأن واجب الدولة في دعم المتضررين وتوفير التسهيلات لهم، لا يُعد ضمانًا لتنفيذ واجبات قانونية مُخالفة، بل يتماشى مع واجب إعادة الإعمار والتأهيل، الذي يجب تنفيذه بعد استكمال مراحل إدارة الأزمات. لذا، فإن قبول مشروعية منظور الواجب فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للدولة يعني أن الدولة غير مسؤولة عن تعويض الأفراد عن الضرر الناجم في حال انتهاك واجباتها القانونية في أحداث غير متوقعة؛ لأن القانون لا ينص على واجب التعويض. أما قبول مشروعية منظور الحق فيؤدي إلى إرساء المسؤولية المدنية للدولة تجاه الأفراد المتضررين من الأحداث الضارة.١٣

ولم يتطرق قانون إنشاء هيئة إدارة الأزمات، الذي أُقرّ عام ٢٠٠٨، إلى أي أخطاء يرتكبها موظفو الحكومة، أو إلى المسؤولية التي قد تترتب عليهم أو على الهيئة نتيجة هذا الخطأ. فقط في المادة ٨، الفقرة ١٤ من هذا القانون، ذُكر واجب الهيئة في وضع اللوائح والقواعد اللازمة للتعامل مع المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها موظفو الحكومة في الوكالات ذات الصلة والمؤسسات العامة غير الحكومية، والقوات العسكرية وقوات إنفاذ القانون، وجميع المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشراف المرشد الأعلى، وذلك في تنفيذ أوامر وموافقات المجلس الأعلى والهيئة في أوقات الأزمات. وقد تعلق ذلك بالمخالفات الإدارية والتنظيمية التي يرتكبها الموظفون في علاقاتهم التنظيمية، وليس بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن الإهمال في أداء واجباتهم تجاه الأفراد.١٤

بالطبع، ذُكرت هذه المسألة في اللوائح التنفيذية لهذا القانون. تنص الملاحظة على المادة ٢١

من هذه اللائحة على ما يلي: "يُحمّل موظفو الحكومة وأفراد القطاع الخاص المتعاونون في كل مرحلة من مراحل الإعداد والاستجابة المسؤولية من قِبل مؤسسة التأمين، وذلك بتوفير رصيد في الميزانية السنوية، وتُدفع أقساط التأمين الخاصة بالجهات الحكومية والخاصة من هذه الأموال. تتناول هذه المادة مسؤولية الموظفين وضرورة تأمين الحكومة لهذه المسؤولية. ولا ينص قانون إدارة الأزمات الوطني (٢٠١٩) صراحةً على إلغاء قانون إنشاء هيئة إدارة الأزمات ولائحته التنفيذية. ومع ذلك، وبالنظر إلى المادة ٢٦ من قانون الإجراءات المدنية، فإنه يؤكد الرأي القائل بأنه منذ بدء العمل بهذا القانون، لم تعد أحكام قانون إنشاء هيئة إدارة الأزمات نافذة. وستظل قرارات الهيئة والجهات الأخرى ذات الصلة، المستندة إلى أحكام قانون إنشاء هيئة إدارة الأزمات، الذي أُقرّ في ٣١ فبراير ٢٠٠٨، سارية المفعول خلال عام ٢٠١٥ وحتى دخول هذا القانون حيز التنفيذ. تنص المادتان ٢١ و٢٢ من قانون إدارة الأزمات الوطنية، كما هو الحال في قانون إنشاء هيئة إدارة الأزمات، على مسؤولية المسؤولين والموظفين في الوكالات والمؤسسات الخاضعة لهذا القانون في حال مخالفة الواجبات المنصوص عليها، وتحيلان الأمر إلى لجان التحقيق في المخالفات الإدارية للتحقيق فيه وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون فحص المخالفات الإدارية، الصادر بتاريخ ١٣٧٢/٩/٧. أما فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي قد يتكبدها الأفراد نتيجة خطأ موظفي الإدارة، فيكفي ذكر قاعدة عامة في المادة ٢٣.

ويرتبط احترام الملكية بالتعويض عن الضرر. وبالنظر إلى القاعدة الفقهية لاحترام ملكية الأفراد والقوانين السارية، يتضح أنه لا يُمنح للحكومة سلطة إلحاق الضرر دون تحمل المسؤولية، بل على العكس، فقد نصت عدة قوانين على حق الملكية واحترام ممتلكات الأفراد. وتُقر المواد من ٣٠١ إلى ٣٣٧ من القانون المدني بانتهاك ملكية الأفراد وحقوقهم وإلحاق الضرر بالآخرين كأساس للمسؤولية. ووفقًا للمادة ٣١ من القانون المدني، لا يجوز الاستيلاء على أي ملكية من حيازة مالكها إلا بموجب القانون. وتعتبر المادة ٢٢ من الدستور انتهاك الملكية خاضعًا لإذن القانون؛ وتمنح المادة ٤٥ من هذا القانون الحكومة سلطة مصادرة الأموال العامة فقط، بينما تمنحها المادة ٤٩ سلطة مصادرة الأموال غير المشروعة. تنص المادة ٤٧ على أن أملاك الأفراد يجب احترامها، والاحترام لا يعدو كونه تمييزًا بين أملاك المسلمين والأملاك المباحة التي لا قيمة لها١٥. لذا، في حالة الأملاك، يقتضي احترامها التعويض عن الضرر الواقع. وقد دفعت هذه الحقائق مجلس صيانة الشريعة إلى اعتبار تطبيق إذن الحكومة باستخدام الأراضي المذكورة في الفقرة ٩ من المادة ٥٠ من قانون الخطة الوطنية والميزانية الصادر بتاريخ ١٣٥١/١٠/١٢

مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية١٦؛ لأنه يشمل أيضًا أراضٍ لها، وفقًا لأحكام الشريعة، مالك أو صاحب حق شرعي وبذلك، تكون أملاك الأفراد مصونة من التعدي، والمبدأ الأول هو ضرورة التعويض عن التجاوزات وعدم إمكانية الاستيلاء على أي منها١٧.

يرى الباحث أن الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن تقصير الحكومة في منع الأحداث الضارة يجد أساسه التشريعي والدستوري في كل من العراق وإيران، إلا أن نطاق هذا الأساس ومدى وضوحه يختلف بين النظامين القانونيين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعويض بوصفه أثراً للمسؤولية المدنية

المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية هو من يكون ملزما بجبر الضرر بإعتباره أنه من ارتكب الفعل الضار بنفسه١٨.

وفقًا للمادة ١ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني، تقوم المسؤولية المدنية في القانون الإيراني على أساس الخطأ، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض إذا أثبت أن خطأ الفاعل هو سبب الضرر الذي لحق به. وبالتالي، تكون الحكومة مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالأشخاص الذين ارتكبوا الخطأ. كما تشير عبارة "الضرر ناتج عن تقصير في وسائل الإدارات والمؤسسات" الواردة في المادة ١١ من قانون المسؤولية المدنية إلى ضرورة وجود شرط الخطأ لتحميل الحكومة المسؤولية. في المقابل، في حالة وقوع كارثة طبيعية، وفي حال قيام الحكومة بواجباتها كاملةً في مختلف مراحل الوقاية من الأزمة وإدارتها، يكون الضرر ناتجًا عن الظواهر الطبيعية. لذلك، لا يمكن تحميل الحكومة المسؤولية، وبالتالي لا يمكن اعتبار عناصر المسؤولية المدنية مستوفاة فيها١٩.

لذا، لا يمكن اعتبار التزام الحكومة بإعادة البناء والتعويض عن هذه الأضرار مسؤولية مدنية بالمعنى الدقيق للكلمة، بل هو التزام قانوني فرضه المشرّع على الحكومة في إطار إدارة الأزمات وواجبها في إدارة المجتمع. ويُبرر هذا الالتزام بما يلي: لا تخضع العلاقة بين الدولة والأفراد لقواعد العلاقات بين الأفراد، وبالتالي فإن وقوع الكوارث، نظرًا لغياب العلاقة السببية كعنصر أساسي في المسؤولية المدنية، يُسقط مسؤولية الدولة تجاه الضحايا تمامًا. بل إن الدولة مسؤولة هنا أيضًا، ولأن هذه المسؤولية غير تعاقدية، وتنطوي في الوقت نفسه على عبء مالي، فإنها تحمل في طياتها بُعدًا مدنيًا٢٠.

يرى الباحث أن الطبيعة القانونية للتعويض بوصفه أثراً للمسؤولية المدنية تختلف في نطاقها بين القانونين العراقي والإيراني، وإن كانت تتفق في غايتها المتمثلة بجبر الضرر وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار.

المبحث الثاني: طرق تحديد التعويض في القانونين العراقي والإيراني

تُعدّ مسألة تحديد التعويض من أهم المراحل في دعوى المسؤولية المدنية الحكومية، إذ يترتب عليها تقدير المقابل المالي أو العيني الكفيل بجبر الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة تقصير الإدارة في أداء واجباتها.

المطلب الأول: التعويض العيني

إن التعويض العيني هو أفضل طريقة للتعويض لكونه يعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وان كان هذا النوع من التعويض غالبا ما يكون في المسؤولية العقدية، ونادر الحصول في المسؤولية التقصيرية حيث يكون التعويض المالي هو الأساس عند تحقق المسؤولية عن العمل غير المشروع وقد عرف بأنه "هو الذي يحقق للمتضرر ترضية من حيث ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود٢١.

الأصل في التعويض على وفق القواعد العامة هو التعويض النقدي، أما في إطار التعويض عن الأحداث الضارة قد يكون تعويض عيني٢٢. يقصد بالتعويض العيني بأنه: "بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الخطأ الذي تسبب بوقوع الضرر٢٣. في حين عرفه جانب آخر بأنه: حصول المتضرر على بديل عيني حقه الذي انتهك بفعل الفعل الضار.

تتخذ إزالة الضرر صوراً عدة بحسب ظروف كل حالة، أي بمعنى أن التعويض العيني المفروض على المدعى عليه يتنوع ويتخذ صوراً متعددة منها إلزامه بتعديل طريقة الاستغلال أو بتحديده نسبياً من حيث الزمان أو المكان وهذا هو التعويض العيني الجزئي، أو بوقف جزء منه أو وقفه كلياً، فقد يكفي إجراء تعديل في مصدره الضرر كتعلية المدخنة أو توجيه فوهتها لجهة أو نقل بعض الآلات من مكانها أو وضع عوازل للصوت، وقد لا يكون هناك من سبيل سوى إزالة مصدر الضرر كلياً كغلق المحل أو الصنع٢٤. كما ألزمت المادة (١٤/خامسا) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) بإصلاح الضرر من خلال إزالته أو معالجته بما يقلل من أثاره وتعويض المتضررين.

ونص القانون المدني العراق على أن تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً٢٥. إذ إن إزالة الضرر أو رد المثاليات أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي إحدى صور التعويض العيني التي نص عليها المشرع في هذا النص. ومن صور التعويض أيضاً ما قضى به القانون المدني العراقي أحياناً على أنه: "لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً"٢٦.

بما أن حق التعويض يثبت للمتضرر في حال الوفاة، فإنه ينتقل إلى ورثة المتوفى بعد وفاته للمطالبة به. وتكون المحكمة هي الجهة المختصة بتقدير التعويض في جميع الحالات، بناءً على الضرر الذي لحق بالمتضرر وما فاته من مكاسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع٢٧. من الثابت أن التعويض في هذا السياق يكون عادة نقدياً، وذلك بسبب قدرة النقود على إصلاح الضرر أو التخفيف منه. وعادة ما يكون التعويض مبلغاً نقدياً يُدفع من جانب محدث الضرر إلى ورثة المتوفى. وعند تقدير المحكمة للتعويض النقدي المستحق، يمكنها الاستعانة بالخبراء، حيث يُعتبر الضرر الجسدي جزءاً من الضرر المادي الذي يقوم الخبراء المختصون بتقديره. وقد قضت محكمة التمييز العراقية بهذا المبدأ (على الخبير بيان تفاصيل الضرر المادي الذي قدر التعويض عنه وهل هو عن مصاريف التداوي والمعالجة أم عن كسب فائت وماهي مهنة المجني عليه ومقدار كسبة الفائت خلال مدة المعالجة وبعدها مع ملاحظة الأجور التي كان يتقاضاها)٢٨. كما حكمت محكمة التمييز العراقية يجب أن يتضمن تقرير الخبراء ماهية التعويض المقرر، وهل عن الضرر المادي أم عن الضرر الأدبي أم كليهما معاً٢٩. كما قررت محكمة التمييز (أن معيار الحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر والذي يشمل عنصرين جوهرين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، والضرر المباشر يستحق التعويض عنه سواء كان متوقعاً أو غير متوقع)٣٠. عندما تنتهي المحكمة من تقدير تعويض الضرر الجسدي المميت، يتم صرف التعويض إلى مستحقيه.

وبما أن أحد شروط إثبات المسؤولية المدنية في إيران هو وجود الخطأ، ففي مثل هذه الحالات، وكشرط أساسي لإصدار حكم بالتعويض، يجب إثبات وجود الخطأ والمخالفة ووقوع الضرر، ثم تحدد المحكمة مقدار الضرر وتصدر حكماً بالتعويض.٣١

ومع ذلك، وبافتراض عدم وجود خطأ، فإن الإدارة أو الحكومة ملزمة بتعويض المواطنين جزئيًا عن الخسائر. وبالنظر إلى تاريخ إدارة الأزمات في البلاد، يمكن القول إنه على الرغم من عدم وجود قانون دائم في النظام القانوني الإيراني يحدد واجبات الحكومة والجهات المعنية والتزاماتها تجاه دعم الضحايا، فقد اتخذت الحكومة إجراءات فعّالة وحرصت على تنظيم الوضع٣٢. وبناءً على ذلك، اتخذت خطوات جادة من خلال إقرار قوانين شاملة أو تخصيص بند في قانون الموازنة لتوزيع الاعتمادات وتقديم مساعدات نقدية وغير نقدية لضحايا هذه الأحداث. على سبيل المثال، يمكننا ذكر تعديل قانون الموازنة لعام ٢٠١٧ لمساعدة ضحايا زلزال محافظة كرمانشاه، وقرار الحكومة بمساعدة ضحايا حريق مبنى بلاسكو٣٣.

كما يُقرّ القانون الإيراني بالتعويض عن الأضرار المعنوية. ومن بين هذه القوانين، نذكر المادة

١٧١ من الدستور، والمواد ٨٢٠١ و٩ و١٠ من قانون المسؤولية المدنية، والمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٢. وإلى جانب الوسائل غير المالية، يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية مالياً٣٤. وهذا مسموح به صراحةً في المادة ١٠ من قانون المسؤولية المدنية، والملاحظة ١ من المادة ١٤ من قانون الإجراءات، بل وصدرت أحكام قضائية بهذا الشأن. ورغم إقرار النظام القانوني الإيراني بالتعويض عن الأضرار المعنوية، تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لعدم وجود معيار لتقييم هذا الضرر مالياً، فإن تحديد التعويض من قِبل القاضي أمر بالغ الدقة والصعوبة. إذ يتعين على القاضي تحديد المبلغ المناسب في كل حالة على حدة، والذي من شأنه أن يُخفف أو يُزيل معاناة الضحية. ومن جهة أخرى، ولأن الأضرار المعنوية لا تُقاس بالمال، فإن دفع التعويض لا يُزيل الحزن والضيق النفسي، وإنما يُبرر فقط بهدف شفاء الضحية٣٥.

يرى الباحث أن التعويض العيني يُعدّ الوسيلة الأكثر تحقيقاً للعدالة في كل من القانونين العراقي والإيراني متى كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ولا سيما في الأضرار البيئية والأضرار الناجمة عن إخفاق الجهات الحكومية في أداء واجباتها الوقائية أو الرقابية. فالتعويض النقدي، رغم أهميته العملية، لا ينجح دائماً في إزالة الآثار الفعلية للضرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بتلف الموارد الطبيعية أو تدهور البيئة أو المساس بالمراكز القانونية للأفراد، في حين أن التعويض العيني يحقق الغاية الحقيقية للمسؤولية المدنية من خلال إصلاح الضرر ذاته وإزالة آثاره.

المطلب الثاني: التعويض بمقابل

قد لا يكون التعويض العيني ممكناً أو ملائماً لجبر الأضرار الناجمة الأحداث الضارة خاصة عندما يكون الضرر معنوياً أو جسدياً، عندها يلجأ القاضي إلى أسلوب التعويض بمقابل الذي يتمثل في الحكم بقيمة تعادل تلك التي فقها بسبب الفعل الضار. والتعويض النقدي يحتوي على صورتين، فإما إلزام محدث الضرر بدفع مبلغ من النقود وهذا ما يسمى تعويضاً نقدياً، أو إلزامه بأداء أمر معين لمصلحة والشخص المتضرر، وهذا ما يُعرف بالتعويض غير النقدي، ولغرض توضيح ما تم ذكرها سنقوم بشرح هذين النوعين من التعويض وذلك على النحو الآتي:

١- التعويض النقدي: يُعد التعويض النقدي أحد أنواع التعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من النقود،٣٦. ويُعرف التعويض النقدي بأنه: مبلغ نت النقود يلزم المدين بالوفاء به عوضاً عن عدم تنفيذ الالتزام به. والتعويض النقدي هو الطريق الطبيعي لإزالة الضرر أو تخفيفه، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن النقود تُعدّ وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم، لذا ففي كل حال يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني، ولم يكن

هناك من سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي يوجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي٣٧.

وقد عمدت أغلب التشريعات إلى جعل التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر، لأنه الأيسر في التطبيق، والحكم بالتعويض النقدي يعني إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة المالية التي فقدها المتضرر من ذمته نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه٣٨. لهذا نص القانون المدني العراقي على أنه يقدر التعويض بالنقد، وفي هذه الحالة إما أن تحكم المحكمة بمبلغ إجمالي يعوض المتضرر عن الضرر الذي لحق به إذا أمكنها تقدير الضرر عند إصدار الحكم تقديراً تاماً، أو تحكم للمتضرر بمرتب إذا كان الضرر بصورة عجز عن العمل. ويرجح عادة التعويض النقدي ويرجع هذا الترجيح إلى اعتبارات عملية، فالتعويض العيني قد لا يحسم النزاع الحاصل ويحتاج إلى تدخل شخصي من المسؤول الذي لا يمكن إجباره على ذلك تجنباً للمساس بحريته الشخصية، مما يقتضي صدور حكم بالتعويض النقدي٣٩.

وعليه التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر٤٠، فالمشرع العراقي لم يقيد محاكم الموضوع بإتباع طريقة معينة للتعويض وإنما ترك المجال مفتوحاً أمامها لاختيار الطريقة الملائمة لجبر الضرر، وإذا كان القضاء العراقي قد أصدر أحكاماً عديدة بشأن التعويض العيني فإن الأحكام الخاصة بالتعويض النقدي كثيرة أيضاً، ويمكن القول أن القضاء العراقي يتجه إلى الحكم بالتعويض النقدي كطريق من طرق التعويض أكثر من غيره من طرق التعويض الأخرى، فقد صدقت محكمة التمييز قراراً لمحكمة الموضوع حكماً قضى بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ ٨٥,٠٠٠ دينار للضرر وقد استند الحكم إلى الكشف المستعجل وتقرير الخبير الذي أيد وجود أضرار وحصولها٤١، كما صدقت محكمة التمييز قرار لمحكمة الموضوع ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٠٠) دينار تعويضاً عن الأضرار٤٢.

والتعويض النقدي يكون بطريقتين: فأما أن تقدره المحكمة بصورة إجمالية وتقرر دفعه للمتضرر دفعة واحدة وهذا هو الأصل في التعويض النقدي، وأما أن يكون على شكل أقساط أو يدفع على شكل إيراد مترتب مدى الحياة، فالتعويض الإجمالي هو ان يكون مقداره محدد بمبلغ معين ويدفع للمتضرر دفعة واحدة، أما التعويض المقسط فيتحدد مقداره على شكل أقساط تحدد مدتها ويبين عددها ولا يعرف ذلك المقدار إلا بدفع آخر قسط وهو غير التعويض بصورة إيراد مرتب لمدى حياة المتضرر الذي يدفع على شكل أقساط ولكن لا يعرف عددها مقدماً ولا ينقطع إلا بموت المتضرر، إلى جانب وجود التأمين الذي قد تقرره المحكمة في الحالة الأخيرة لضمان استمرار دفع المدين للإيراد، فإذا ما قررت المحكمة تقسيط التعويض كمرتب مدى الحياة فإنها تلزم المدين

بتقديم تأمين مناسب لضمان استمرار دفع الأقساط إذا وجدت المحكمة إن هذا الضمان ضرورياً ويتم هذا عادة في الإصابات التي تولد عجزاً دائمياً للمصاب تقعده عن العمل وإذا لم تجد المحكمة ضرورة لهذا التقسيط أو لصعوبته فإنها تحكم بالمبلغ الإجمالي٤٣.

وفي نطاق التعويض عن الضرر، فإن المحكمة عادة تلجأ إلى التقدير الإجمالي في حالة اتجاهها للتعويض النقدي لأنه الأنسب لهذا النوع من الضرر، وإن كان ذلك لا يمنع من التعويض الأدبي على شكل أقساط لعدم وجود ما يمنع الحكم به مع إن ذلك نادر الوقوع في الحياة العملية لأنه قلما تلجأ المحكمة إلى هذا النوع من التعويض ولم نجد قراراً للقضاء العراقي يتضمن تقسيط التعويض عن الضرر٤٤. ولا بد من الاشارة بأن القضاء العراقي مستقر على التعويض النقدي بصورة أجمالية ولا نجد تطبيقاً قضائياً للتعويض النقدي على شكل أقساط أو مرتب على مدة محددة أو لمدى الحياة، وإن هذا الاتجاه هو اتجاه سليم وإنه أكثر ملائمة للمتضرر من الصور الأخرى للتعويض النقدي.٤٥

٢- التعويض غير النقدي: يتضمن التعويض غير النقدي في أغلب الأحيان الحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، ولا يُعد تعويضاً عينياً ولا نقدياً، فهو يكون الأنسب لجبر الأضرار حسب ما تقتضيه المصلحة، وهو تعويض من نوع خاص يحدد اللجوء إليه المضار الحاصلة٤٦. فقد يكون التعويض الذي يحكم به القاضي جبراً للضرر تعويضاً غير نقدي، فهو ليس بالتعويض النقدي لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه أداء مبلغ من النقود للدائن كما أنه ليس بالتعويض العيني لأنه لا يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يحصل الإخلال بتنفيذ الالتزام من قبل المدين، فالتعويض غير النقدي يمكن أن نعده تعويضاً من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض صور الضرر وحسب نوع الضرر المحدث٤٧.

وقد يكون من مصلحة المتضرر أن يطالب بالتعويض غير النقدي، وخاصة في فترات الحصار والقحط، حيث لا يستطيع المتضرر بالمبلغ الذي يدفع له التعويض أن حصل على مثل الشيء الذي لحق به الضرر. وهذا المعنى تجسده القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٩) منه. وقد يتخذ هذا النوع من طرق التعويض صورة الحكم بمصروفات الدعوى فقد يطالب من أصابه الضرر مثلاً بإلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى وذلك يشكل ترضية له وفيه ما يكفي لجبر الضرر، أو يتخذ الحكم بمبلغ رمزي ليس فيه معنى مقابل الضرر وإنما إقرار من القضاء بحقه، فمنح المتضرر المبلغ الرمزي لا يعني أن التعويض أصبح نقدياً بل يعني استنكار القضاء لما صدر من المدين من إخلاله بتنفيذ التزامه، وإقرار في الوقت نفسه بحق المتضرر الذي يستطيع بواسطته تلافي ما قد يتعرض له من أذى في سمعته خاصة إذا كان المتضرر ذا سمعة تجارية

ولا يسعى إلى الربح عند المطالبة بالتعويض٤٨.

أما الصورة الأخرى التي قد يتخذها التعويض بمقابل غير نقدي صورة نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية فليس من المستبعد أن يكون الدائن شركة صناعية أو زراعية أو تجارية ولا شك أن ما تتمتع به هذه الشركات من سمعة تجارية لها دور كبير في تحديد مدى نجاحها في ممارستها للنشاط الاقتصادي، وفي مدى تعامل الأفراد والشركات الأخرى معها لذا ستكون حريصة على سمعتها التجارية وعلى ضرورة تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته بكل دقة حماية لما يتمتع من ثقة وسمعة في التعامل، فلو حصل إخلال من جانب المتعاقد معها في تنفيذ التزامه فيكون كافياً أن يتم نشر الحكم الصادر بإدانة من اخل بتنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة لا يكون الحصول على مبالغ من النقود هو الدافع الأول لرفع الدعوى٤٩. فتنص المادة ٨ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني على أن "كل من يلحق ضرراً فعلياً بسمعة شخص آخر أو مصداقيته أو مكانته، نتيجةً لتأكيدات أو منشورات، يكون مسؤولاً عن التعويض. ويحق للشخص الذي يقلل، نتيجةً للمنشورات المذكورة أو بأي وسيلة أخرى، من ثقة عملائه أو يُعرّضهم لخطر فقدانها، أن يطلب تعليق العملية المذكورة، وإذا ثبت الخطأ، فله الحق في مطالبة المستورد بالتعويض". ويمكن القول إن هذه المادة تهدف إلى التعويض عن الضرر بإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً. مع أن هذا النوع من التعويض، كما ذُكر، هو الأكثر شمولاً، إلا أنه يُستخدم بشكل أقل في حالات الضرر المعنوي.٥٠

وأما فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي من هذا النوع من طرق التعويض فإن القضاء لم يتردد بنشر الحكم الصادر بإدانة الطرف المخل بتنفيذ التزامه ففي قرار صادر عن محكمة التمييز العراقية قضت فيه بتعويض قليل كمقابل للضرر المالي، أما الضرر فقد قضت فيه بنشر الحكم كتعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي٥١، وإن من صور التعويض غير النقدي الحكم بإلزام شركات استخراج النفط بإجراء تعديلات على طريقة استغلالها لهذا النشاط من اجل منع التلوث أو تخفيفه أو جعله في الحدود المسموح بها، وحيث نجد إن الأضرار البيئية وما تمتاز به من خصوصية جعلت من طرق تعويضها تواجه العديد من الصعوبات في سبيل إصلاح هذا الضرر الحاصل في البيئة لذا فإن لكل ضرر ما يناسبه من طرق التعويض حيث إن بعض الأضرار يكون الأنسب لها هو التعويض العيني والبعض الآخر يكون التعويض النقدي وخاصة الأضرار التي تلحق الأشخاص والممتلكات والبعض الآخر يكون التعويض غير النقدي لمنع حدوثها في المستقبل٥٢.

ونظرًا لأنه في حالة الأضرار التي لم يُنصّ على الدية فيها في الشريعة الإسلامية، يجوز

للقاضي تحديد مقدار الدية بناءً على كل حالة على حدة، وعلى مدى خطورة الضرر وأهميته، يعتقد البعض أن التعويضات التي تتجاوز الدية، كالنفقات الطبية أو تعويضات العجز، تُعدّ أمثلة واضحة على الدية، ويمكن الحكم بها، لا سيما في الحالات التي ينتج عنها كسر أو إصابة في أحد الأطراف تُسبب محدودية في الحركة وعجزًا جزئيًا. وقد أصدرت محاكم عديدة أوامر بدفع الدية بالإضافة إلى الدية. ومع ذلك، فإن الممارسة القضائية في هذا الشأن متفرقة، وتُعدّ الأحكام القضائية المتضاربة الصادرة عن المحكمة العليا وغيرها من السلطات القضائية دليلًا على ذلك. في الفقه، الرأي السائد هو عدم جواز المطالبة بتعويضات تتجاوز الدية، ويميل القضاء إلى ذلك، بغض النظر عن أحكام المادتين ١ و٥ من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٣٣٩، التي تُقرّ مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار. وقد أبقى قانون العقوبات الإسلامي الجديد، كما القانون السابق، على التعويض عن الأضرار التي تتجاوز الدية دون ذكر. كما حُذف النصّ المتعلق بإمكانية التعويض عن الأضرار التي تتجاوز الدية، والوارد في الحاشية ٢ من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٣، من النص النهائي للقانون، وذلك لاعتراض مجلس صيانة الدستور على مخالفته للشريعة الإسلامية. ولا تتضمن الحاشية ٢ من هذا القانون التعويض عن الأضرار المعنوية والمنافع المحتملة في الحالات التي تُفرض فيها الدية٥٣.

كما إن التحديد القانوني للتعويضات في إيران يقوم على أن يحدد المشرّع بوضوح مقدار التعويض في القانون، ولا يحق للقاضي تغيير هذا المقدار المحدد. ويرى البعض أن تعديل هذه المبالغ في القانون، فيما يتعلق بالتعويض عن الألم والمعاناة، يجب أن يتم بمراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وهذا الأمر خارج عن اختصاص المحاكم. لذا، فرغم أن للمحاكم بعض التأثير في تحديد المشرّع لهذا المبلغ، إلا أنها لا تستطيع إصدار حكم تعسفي بشأنه. ينصّ القانون الإيراني، في المادة ١٣ من قانون إصدار الشيكات لعام ١٣٥٥، على أنه إذا رفض البنك صرف مبلغ الشيك وفقًا للجزء الأخير من المادة ٣، ولم يثبت سبب الامتناع عن الصرف، يُحكم على المُدّعي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها قانونًا، بدفع تعويض معنوي لحامل الشيك يعادل ربع مبلغ الشيك، وتعويضًا عن التأخير في الصرف، يُحتسب بنسبة ١٢% سنويًا من تاريخ تقديم الشيك للبنك. يتضح من هذه المادة أنها مثال على تحديد المشرّع مبلغًا للتعويض المعنوي. وبالمثل، يمكن اعتبار الأحكام المتعلقة بتعويض المحتجزين الأبرياء وسيلة قانونية للتعويض عن الأضرار المعنوية٥٤.

وفيما يتعلق بالوضع الراهن للقانون الإيراني بشأن التعويض عن الأضرار المعنوية للمحتجزين الأبرياء، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه نظرًا لوضوح المادة ١، الفقرة (ب) من القانون،

وطريقة النظر في قرارات اللجان الإقليمية والوطنية بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتجاز، والتي أُقرت عام ٢٠١٦، وتطبيقها، والتي عرّفت الأضرار بأنها الخسائر والأضرار الناجمة عن الاحتجاز، بما في ذلك الأضرار المادية والمعنوية والمنافع المحتملة، كما ورد في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية٥٥؛ فلا شك في أن التعويض عن الأضرار المعنوية للمحتجزين الأبرياء مقبول في القانون الإيراني من حيث المبدأ. فعلى الرغم من أن المشرّع قد حدد اللوائح الرسمية وآلية النظر في قرارات اللجان المختصة وتنفيذها وفقًا لقانون الإجراءات المُعتمد عام ٢٠١٦، إلا أن طريقة تحديد التعويضات تُركت لأعضاء اللجنة. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار الطريقة الحالية المُستخدمة للتعويض عن الأضرار المعنوية للمحتجزين الأبرياء في القانون الجنائي الإيراني نوعًا من الطرق القضائية. ورغم أن جهة قضائية مُحددة لا تُحدد مبلغ التعويضات، على غرار الطريقة المُستخدمة في القانون المدني الإيراني، وبالنظر إلى التكوين المُحدد في المادتين ٣ و ٤ من اللوائح، واللتين تُعتبران جميع أعضاء اللجان المختصة سلطات قضائية، فإن هذه الطريقة، في رأي الكاتب، يُمكن اعتبارها أيضًا طريقة قضائية لتحديد مبلغ التعويضات المعنوية في القانون الإيراني.

كما يرى بعض أساتذة القانون الإداري الإيرانيين أن هذا المبدأ يُمكن استخدامه لتبرير عدم مسؤولية الحكومة في القانون الإيراني٥٦. وبالطبع، يُمكن الاستناد إلى العديد من الوثائق القانونية في هذا الشأن. فقد أشار بعض مؤلفي كتب القانون الإداري إلى المادة ٥٧ من قانون البلديات٥٧، ولا سيما عناصر مشروعية القرار الصادر عن البلدية ومحدودية عدد المتضررين منه، بالإضافة إلى مشروع القانون الخاص بطريقة شراء وتملك الأراضي والعقارات. كما يُمكننا في هذا الصدد الرجوع إلى المادة ٥١ من الدستور٥٨، التي تنصّ على أن فرض الضرائب من اختصاص مجلس الشورى الإسلامي حصراً. بطبيعة الحال، ونظرًا لعمومية القوانين وتأكيد الدستور على الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الأفراد في المادتين ١٩ و ٢٠ منه٥٩، يُمكن استخلاص مبدأ المساواة في تحمل الضرائب والنفقات العامة. ولعلّ أبرز هذه المبادئ هو البند التاسع من المادة ٣ من الدستور، الذي يُشدد صراحةً على فكرة القضاء على التمييز غير المبرر وخلق فرص متكافئة للجميع في جميع المجالات المادية والمعنوية، ويعتبر ذلك من الواجبات الأساسية للحكومة، التي يجب عليها السعي بكل مواردها لتحقيقها.

وبناءً على ذلك، فيما يتعلق بالخطط الحضرية، إذا تسبب إقرار التغييرات أو عدم تنفيذ هذه الخطط في إلحاق الضرر بعدد محدود من المواطنين، فيمكن للسلطات القضائية إدانة المؤسسات الحكومية ذات الصلة لتعويض الضرر الناجم استنادًا إلى مبدأ المساواة أمام القانون؛

ومع ذلك، إذا لحق الضرر بالجمهور العام، فلن يتم دفع أي تعويض من حيث المبدأ.٦٠

يرى الباحث أن التعويض بمقابل يُمثل الوسيلة الأكثر شيوعاً وفعالية في كل من القانونين العراقي والإيراني لجبر الأضرار الناجمة عن مسؤولية الحكومة، ولا سيما عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو عندما يكون الضرر من طبيعة لا يمكن محو آثارها بصورة كاملة، كالضرر الجسدي أو المعنوي أو الأضرار واسعة النطاق الناتجة عن الكوارث والأحداث الضارة.

الخاتمة والاستنتاجات

خلص البحث إلى أن مسؤولية الحكومة عن تقصيرها في منع الأحداث الضارة تقوم متى ثبت إخلالها بواجب قانوني وترتب على ذلك ضرر وعلاقة سببية بين التقصير والضرر. وأظهرت المقارنة بين القانونين العراقي والإيراني أن كلاً منهما يقر مبدأ جبر الضرر، مع اختلاف في الأساس القانوني ومدى وضوح التنظيم الخاص بمسؤولية الحكومة. كما تبين أن التعويض العيني والنقدي وغير النقدي تمثل وسائل متكاملة لتحقيق الحماية الفعالة للمضرور وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة التقصير الحكومي. ومن هنا نستنتج النتائج التالية:

١.أظهر البحث المقارنة أن كلاً من القانون العراقي والإيراني يقران من حيث الأصل مبدأ مسؤولية الحكومة عن الأضرار التي تنشأ عن إخلالها بواجباتها القانونية، إلا أن التنظيم القانوني في العراق يبدو أكثر ارتباطاً بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، في حين يتوزع الأساس القانوني في إيران بين قانون المسؤولية المدنية والقواعد الدستورية والتشريعات الخاصة بإدارة الأزمات.

٢.تبين أن قيام مسؤولية الحكومة في النظامين العراقي والإيراني لا يتحقق بمجرد وقوع الحدث الضار، وإنما يتطلب في الأصل توافر أركان المسؤولية، ولا سيما الخطأ أو التقصير والضرر وعلاقة السببية. ويظهر الاختلاف في أن التشريع الإيراني يؤكد بصورة أوضح على عنصر الخطأ في مسؤولية الإدارة، بينما تسمح القواعد العامة في العراق بمرونة أكبر في معالجة بعض صور الضرر وفقاً لطبيعة الواقعة والالتزام القانوني المفروض على الإدارة.

٣.كشفت المقارنة أن الكوارث والأحداث الطبيعية تمثل إشكالية خاصة في تحديد مسؤولية الحكومة؛ ففي العراق وإيران لا تتحمل الدولة المسؤولية لمجرد وقوع كارثة لا يمكن منعها، وإنما يمكن مساءلتها إذا ثبت تقصيرها في الوقاية أو الإنذار أو الاستجابة أو الحد من آثار الحدث. ويبرز في إيران بصورة خاصة التمييز بين التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية وبين المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة للمتضررين في إطار التضامن الاجتماعي وإدارة الأزمات.

٤.توصل البحث إلى أن التعويض النقدي يمثل الوسيلة الأكثر شيوعاً لجبر الأضرار في كلا

النظامين، ولا سيما عندما يتعلق الضرر بالإصابات الجسدية أو الخسائر المالية أو الأضرار المعنوية التي يتعذر إصلاحها عينياً. غير أن القضاء العراقي يتمتع بمرونة ملحوظة في اختيار طريقة التعويض وتقدير قيمته، بينما تظهر في القانون الإيراني بعض القيود الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بتقدير بعض الأضرار الجسدية والمعنوية.

٥.أظهرت الدراسة أن التعويض العيني والتعويض غير النقدي يكتسبان أهمية خاصة في مواجهة الأضرار الناتجة عن تقصير الحكومة، ولا سيما الأضرار البيئية والأضرار المستمرة التي لا يكفي التعويض المالي وحده لجبرها. ويبدو أن القانون العراقي يوفر مجالاً أوسع لتعدد وسائل التعويض، في حين تظهر في إيران صور مشابهة من خلال إعادة الإعمار والإصلاح والتدابير الحكومية، إلا أنها لا تعد دائماً تعويضاً مدنياً بالمعنى الفني.

٦.خلصت المقارنة إلى أن الحماية القانونية للمضرور في العراق وإيران تحتاج إلى مزيد من الوضوح التشريعي بشأن مسؤولية الحكومة عن الامتناع أو التقصير في اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الأحداث الضارة، مع تحديد معايير واضحة لإثبات الخطأ وعلاقة السببية وتقدير التعويض. ويظهر أن تطوير هذه القواعد في كلا النظامين من شأنه تحقيق توازن أفضل بين حماية المصلحة العامة من جهة، وضمان حق الأفراد في الحصول على تعويض عادل وفعال عن الأضرار التي كان يمكن للحكومة منعها أو الحد من آثارها من جهة أخرى.

التوصيات:

١.يوصي الباحث المشرعين العراقي والإيراني بوضع تنظيم تشريعي أكثر وضوحاً وتفصيلاً لمسؤولية الحكومة عن الأضرار الناجمة عن تقصيرها في منع الأحداث الضارة، مع تحديد حالات قيام المسؤولية وأركانها، ولا سيما الخطأ الإداري والضرر وعلاقة السببية، بما يمنع التباين في التفسير ويعزز حماية المضرور.

٢.يوصي بتعزيز سلطة القضاء في تقدير التعويض واختيار الوسيلة الأكثر ملاءمة لجبر الضرر، وعدم الاقتصار على التعويض النقدي، بحيث يمكن الجمع بين التعويض العيني وغير النقدي والنقدي بحسب طبيعة الضرر، وبما يضمن جبر الأضرار المادية والمعنوية والجسدية بصورة أكثر فعالية.

٣.يوصي المشرعان العراقي والإيراني بوضع قواعد خاصة لمسؤولية الحكومة عن تقصيرها في مراحل الوقاية والاستعداد والاستجابة للأحداث والكوارث، مع التمييز بوضوح بين التعويض المستحق بسبب خطأ أو تقصير الإدارة وبين المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة للمتضررين على أساس التضامن الاجتماعي.

٤.يوصي بتطوير الآليات الإدارية والقضائية الخاصة بتقييم الأضرار وتقدير التعويض، والاستعانة بالخبراء المتخصصين في المجالات الفنية والاقتصادية والطبية والبيئية، بما يضمن الوصول إلى تعويض عادل يتناسب مع حجم الضرر الفعلي، مع سرعة الفصل في دعاوى التعويض حتى لا تتفاقم الآثار المترتبة على الأحداث الضارة.

الهوامش

[١] . سرور، احمد فتحي، ٢٠٠٨، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار الازدهار للترجمة والنشر، القاهرة، ص ٥٦.

[٢] . الساعدي، جليل، ٢٠٠٧، احكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ٢٠، ص ٤٤.

[٣] . عبد الأمير، أحمد صبار، ٢٠١٧، تعويض المتضررين عن الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٣٢، ص ٣١٥.

[٤] . عيسى، صدقي محمد أمين، ٢٠١٤، التعويض عن الضرر المعنوي ومدى انتقاله للورثة – دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٢٧٠

[٥] . الدسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص ٤٧٣.

[٦] . مرقس، سليمان، ١٩٥٦م، الفعل الضار، ط ٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص ١١٧.

[٧] . حويش، عماد محمد ثابت الملا، ١٩٨٠م، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٣٧.

٨ . الذنون، حسن على، ١٩٩١، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ص ٣٥٥.

[٩] . مرعي، مصطفى، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ١، مطبعة نوري، القاهرة، ص ٣٤٠.

[١٠] . الحسناوي، حسن حنتوش رشيد، ١٩٩٩، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص ٣٨.

[١١] . بادينى، حسن، ١٣٨٤، فلسفه مسئوليت مدنى تهران شركت سهامى انتشار، ص ٥٨٠.

١٢ . ملكى زاده، حسين؛ ناصحى، على؛ پورسعيد، رامين، ١٤٠٣، مسئوليت مدنى بدون تقصر دولت در بلاياى طبيعى، جامعه شناسى فرهنگ و هنر، ۶ (۴)، ص ١٢٣.

[١٣] . كما يشير البند ٢٣ من قانون الإجراءات المدنية الإيراني إلى أن الضرر الناجم عن خطأ موظف أو عامل في الدائرة يُعد خطأً شخصيًا من الموظف، بينما تقع مسؤولية هذا الخطأ على عاتق الدائرة أو الهيئة الإدارية نفسها وقت وقوع الخطأ أثناء أداء واجباتها، وليس على موظفيها..

[١٤] . يزدانيان، علی رضا، ١٣٩٣، طرح نظريه مسئوليت مدنی اشخاص حقوقی ناشی از افعال ارگان اداره كننده مطالعه تطبيقی در حقوق فرانسه فصل نامه مطالعات حقوق خصوصی دوره چهل و چهارم، شماره ۴، ص ۶۳۹

[١٥] . محقق داماد، سيد مصطفی، ١٣٩١، قواعد فقه مالكيت – مسئوليت جلد ١، تهران، علوم اسلامی، ص ٢١٥.

[١٦] . رأي مجلس صيانة الدستور بتاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٨

[١٧] . الحكم رقم ٨٦/١٣٥٧ الصادر عن المجلس العام للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٦

[١٨] . المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

[١٩] . كاتوزيان، ناصر، ١٣٩٢، مسئوليت مدنی الزامهای خارج از قرارداد تهران دانشگاه تهران چاپ دوازدهم، ص ۴۷۹.

٢٠ . زرگوش، مشتاق، ١٣٨٩، مسئوليت مدنی دولت جلد اول و دوم، تهران: ميزان، ص ۴۳

[٢١] . السعيد، مقدم، ١٩٨٥، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص١٢١.

[٢٢] . البلداوي، عبود عبد اللطيف، ١٩٧٤، القيود الواردة على حق الملكية بسبب الجوار التزامات الجوار، بحث منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العدد (٢)، بغداد، العراق، ص ١١٩.

[٢٣] . علي، ابتهال زيد، ٢٠١٤، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد (٣٤)، ص ١٨٩.

[٢٤] . عزيز، شهلة محمد، ٢٠٠٩، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة في المساكن المشتركة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ص ٨٠.

[٢٥] . المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢٦] . المادة (١٠٥١/١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢٧] . نص المادة (٢٠٧ / ف ١ من القانون المدني العراقي).

[٢٨] . قرار محكمة التمييز العراقية / بالرقم/ ٤٣٣ / مدنيه أولى / ١٩٨١ في ٩ / ٥ / ١٩٨١ مجموعة الأحكام العدلية / العدد الثاني / السنة الثانية عشرة ١٩٨١، ص ٢٠.

[٢٩] . قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية / بالرقم / ١٣٥ / هيئة استئنافية / ٢٠٠٩ في ٣ / ٣ /٢٠٠٩ / المرتد الميسر/ ص ٢٣.

[٣٠] . قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية / بالرقم ٢١٢/ ٢١٣ هيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٨ /في ١١ / ٧/ ٢٠١٨ (غير منشور).

[٣١] . القرار بالإجماع الصادر عن المحكمة العليا لجمهورية إيران رقم ٧٤٧بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩، والمقتبس من الجريدة الرسمية للبلاد.

[٣٢] . المادة ٧٨ من قانون الحسابات العامة (١٩٣٦)، نظرًا لضرورة مواجهة ظروف القوة القاهرة، على حالة استثنائية في إنفاق نفقات الحكومة في مثل هذه الأوقات.

[٣٣] . وافق مجلس الوزراء على ذلك في اجتماعه المنعقد في ٢٦ فبراير ٢٠١٦، بناءً على اقتراح وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية ونائب الرئيس التنفيذي، وعملاً بالمادة ١٣٨ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

[٣٤] . صفايي، سيد حسين؛ حبيب اله، رحيمي، ١٣٨٩، مسئوليت مدنى الزامات خارج از قرارداد تهران، انتشارات سمت، ص ١٣١.

[٣٥] . كاتوزيان، ناصر، ١٣٩٣، مسئوليت مدنى جلد اول چاپ سيزدهم تهران انتشارات دانشگاه تهران، ص ٢٥٧

[٣٦] . دعوى، السيد خلف محمد، ٢٠٠٨، التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص ١٨٤.

[٣٧] . خطاب، طلبة وهبه، ١٩٩٣، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص٢١.

[٣٨] . حسين، محمد حيدر، ٢٠٠٠م، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث مقدم للمعهد القضائي، بغداد، ص ٢٢.

[٣٩] . بكر، عصمت عبد المجيد، ٢٠١٦، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٢٩٦.

[٤٠] . الخليلي، مرقس، ١٩٩٨، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، ص ٥٥٣.

[٤١] . قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٩٠/ ٣ / ١٩٧٠م، النشرة القضائية، العدد الثاني السنة الأولى، ص ١٠٩.

[٤٢] . قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٤٧٤/ ج / ١٩٥٦ في ١٩٥٧/٢/١٢م، ينظر: بيات، سلمان، القضاء المدني، الجزء الأول، بغداد، ص ١٩١. وكذلك ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٧١٣ – ٧١٤ / مدنية ثالثة / ٩٩ في ١٩٩٩/٤/١٨.

[٤٣] . عطية، صبري مجيد، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية عن الآلات الميكانيكية في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس العدل العراقي، بغداد، ص ١٠٣.

[٤٤] . الجنابي، عبد جاسم حنش، ٢٠٠٠م، تعويض الضرر في المسؤولية العقدية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ص ١٧.

[٤٥] . قرار محكمة التميز الاتحادية /٢٤٣ / الهيأة الاستئنافية منقول / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٥.

[٤٦] . الطائي، عبد الله تركي حمد العيال، ٢٠١٣، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٤٥.

[٤٧] . مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، ص ٣٩٦.

[٤٨] . السرحان، عدنان إبراهيم؛ الخاطر، نوري حمد، ٢٠٠٣، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات مكتبة وزارة العدل، ص ٤٤٨.

[٤٩] . لفته، ليث عبد الصمد، ١٩٩١م، المسؤولية التعاقدية، بحث مقدم للمعهد القضائي، بغداد، ص ٥٠.

[٥٠] . انصارى باقر، ١٣٨٣ حريم خصوصى در رسانه هاى همگانى فصلنامه پژوهش و سنجش سال ١١، شماره ٣٩، ص٦٣٨.

[٥١] . قرارها المرقم ٦١٥ / ٣٠ منقول / ١٩٨٩ تسلسل ٧٢٩ في ١٩٨٩/١١٦.

٥٢ . حواس، عطا سعد محمد، ٢٠٠٣، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٣٥.

[٥٣] . بادينى، حسن؛ عباسى، سميه، ارزيابى، ١٣٩٦، مسئوليت مدنى و مقررات ايمنى در پيشگيرى از فعاليتهاى خطر آفرين، مجله حقوقى دادگسترى سال هشتاد و يكم، شماره نود و نهم پاييز، ص ٦١.

[٥٤] . دهشيرى، غلامعلى؛ منصورى، سيد مهدى؛ ده آبادى، احمد حاجى، ١٤٠٠، انواع و روشهاى جبران خسارت معنوى ناشى از بازداشت فرد بيگناه با رويكرد جامعه شناختى، فصلنامه علمى مقاله علمى پژوهشى، جامعه شناسى سياسى ايران، سال چهارم شماره چهارم، (پياپى ١٦)، زمستان، ص١١٠١.

[٥٥] . ملاحظة ١، المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية: " تعني الضرر النفسي أو التشهير بالكرامة والسمعة الشخصية أو العائلية أو الاجتماعية".

[٥٦] . ابو الحمد، عبد الحميد، ١٣٧٩، حقوق اداری ايران جلد دوم چاپ ششم، تهران: توس، ص ٧٦٧.

[٥٧] . المادة ٥٧ من قانون البلديات الإيراني: تُصبح اللوائح البلدية ذات الطابع العام، التي يُقرّها المجلس، مُلزمة لجميع سكان المدينة بعد إعلانها.

[٥٨] . المادة ٥١ من الدستور الإيراني: لا يجوز فرض أي ضريبة إلا بموجب القانون. وتُحدد حالات الإعفاء والتخفيض الضريبي بموجب القانون.

[٥٩] . المادة ١٩: يتمتع شعب إيران، بغض النظر عن عرقهم أو قبيلتهم، بحقوق متساوية، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العرق أو اللغة أو ما شابه ذلك.

[٦٠] . زرگوش، مشتاق، ١٣٩١، تملک املاک شبه تملک ها و سلب مالکيت از سرمايه ها توسط دولت، چاپ اول تهران ميزان، ص ٣٩٧

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب:

١.بكر، عصمت عبد المجيد، ٢٠١٦، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٢.الحسناوي، حسن حنتوش رشيد، ١٩٩٩، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

٣.حسين، محمد حيدر، ٢٠٠٠م، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث مقدم للمعهد القضائي، بغداد.

٤.حواس، عطا سعد محمد، ٢٠٠٣، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥.خطاب، طلبة وهبه، ١٩٩٣، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

٦.الخليلي، مرقس، ١٩٩٨، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني.
٧.الدسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، من دون سنة نشر.
٨.دعوى، السيد خلف محمد، ٢٠٠٨، التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
٩.الذنون، حسن علي، ١٩٩١، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد.
١٠.السرحان، عدنان إبراهيم؛ الخاطر، نوري حمد، ٢٠٠٣، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات مكتبة وزارة العدل.
١١.سرور، احمد فتحي، ٢٠٠٨، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار الازدهار للترجمة والنشر، القاهرة.
١٢.السعيد، مقدم، ١٩٨٥، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٣.الطائي، عبد الله تركي حمد العيال، ٢٠١٣، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٤.عيسى، صدقي محمد أمين، ٢٠١٤، التعويض عن الضرر المعنوي ومدى انتقاله للورثة – دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
١٥.مرعي، مصطفى، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ١، مطبعة نوري، القاهرة.
١٦.مرقس، سليمان، ١٩٥٦م، الفعل الضار، ط ٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١.حويش، عماد محمد ثابت الملا، ١٩٨٠م، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.
٢.عزيز، شهلة محمد، ٢٠٠٩، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة في المساكن المشتركة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١.البلداوي، عبود عبد اللطيف، ١٩٧٤، القيود الواردة على حق الملكية بسبب الجوار التزامات الجوار، بحث منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العدد (٢)، بغداد، العراق.
٢.الجنابي، عبد جاسم حنش، ٢٠٠٠م، تعويض الضرر في المسؤولية العقدية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد.
٣.الساعدي، جليل، ٢٠٠٧، احكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ٢٠.
٤.عبد الأمير، أحمد صبار، ٢٠١٧، تعويض المتضررين عن الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٣٢.

٥.عطية، صبري مجيد، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية عن الآلات الميكانيكية في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس العدل العراقي، بغداد.
٦.علي، ابتهال زيد، ٢٠١٤، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد (٣٤).
٧.لفته، ليث عبد الصمد، ١٩٩١م، المسؤولية التعاقدية، بحث مقدم للمعهد القضائي، بغداد.

رابعا: القوانين

١.الدستور الإيراني
٢.قانون الإجراءات الجنائية الإيراني.
٣.قانون الإجراءات المدنية الإيراني
٤.قانون البلديات الإيراني.
٥.قانون الحسابات العامة الإيراني (١٩٣٦).
٦.القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٧.مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.

خامسا: المراجع الفارسية

١.ابو الحمد، عبد الحميد، ١٣٧٩، حقوق اداری ايران جلد دوم چاپ ششم، تهران: توس.
٢.انصاری باقر، ١٣٨٣ حريم خصوصی در رسانه های همگانی فصلنامه پژوهش و سنجش سال ١١، شماره ٣٩.
٣.بادينی، حسن، ١٣٨٤، فلسفه مسئوليت مدنی تهران شركت سهامی انتشار.
٤.بادينی، حسن؛ عباسی، سميه، ارزيابی، ١٣٩٦، مسئوليت مدنی و مقررات ايمنی در پيشگيری از فعاليتهای خطر آفرين، مجله حقوقی دادگستری سال هشتاد و يكم، شماره نود و نهم پاييز.
٥.دهشيری، غلامعلی؛ منصوری، سيد مهدی؛ ده آبادی، احمد حاجی، ١٤٠٠، انواع و روشهای جبران خسارت معنوی ناشی از بازداشت فرد بيگناه با رويكرد جامعه شناختی، فصلنامه علمی مقاله علمی پژوهشی، جامعه شناسی سياسی ايران، سال چهارم شماره چهارم، (پياپی ١٦)، زمستان.
٦.زرگوش، مشتاق، ١٣٨٩، مسئوليت مدنی دولت جلد اول و دوم، تهران: ميزان، ص ٤٣
٧.زرگوش، مشتاق، ١٣٩١، تملک املاک شبه تملک ها و سلب مالكيت از سرمايه ها توسط دولت، چاپ اول تهران ميزان.
٨.صفايی، سيد حسين؛ حبيب اله، رحيمی، ١٣٨٩، مسئوليت مدنی الزامات خارج از قرارداد تهران، انتشارات سمت.
٩.كاتوزيان، ناصر، ١٣٩٢، مسئوليت مدنی الزامهای خارج از قرارداد تهران دانشگاه تهران چاپ دوازدهم.
١٠.كاتوزيان، ناصر، ١٣٩٣، مسئوليت مدنی جلد اول چاپ سيزدهم تهران انتشارات دانشگاه تهران.
١١.محقق داماد، سيد مصطفی، ١٣٩١، قواعد فقه مالكيت – مسئوليت جلد ١، تهران، علوم اسلامی.
١٢.ملكی زاده، حسين؛ ناصحی، علی؛ پورسعيد، رامين، ١٤٠٣، مسئوليت مدنی بدون تقصر دولت در بلايای

طبيعی، جامعه شناسی فرهنگ و هنر، ۶ (۴)، ص ۱۲۳.
۱۳.یزدانیان، علی رضا، ۱۳۹۳، طرح نظریه مسئولیت مدنی اشخاص حقوقی ناشی از افعال ارگان اداره کننده مطالعه تطبیقی در حقوق فرانسه فصل نامه مطالعات حقوق خصوصی دوره چهل و چهارم، شماره ۴.

سادسا: الأحكام والقرارات

١.الحكم رقم ٨٦/١٣٥٧ الصادر عن المجلس العام للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٦
٢.رأي مجلس صيانة الدستور بتاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٨
٣.القرار بالإجماع الصادر عن المحكمة العليا لجمهورية إيران رقم ٧٤٧بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩، والمقتبس من الجريدة الرسمية للبلاد.
٤.قرار محكمة التميز الاتحادية /٢٤٣ / الهيأة الاستئنافية منقول / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٥.
٥.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية / بالرقم / ١٣٥ / هيئة استئنافية / ٢٠٠٩ في ٣ / ٣ /٢٠٠٩ / المرتد الميسر.
٦.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية / بالرقم ٢١٢/ ٢١٣ هيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٨ /في ١١ / ٧/ ٢٠١٨ (غير منشور).
٧.قرار محكمة التمييز العراقية / بالرقم/ ٤٣٣ / مدنيه أولى / ١٩٨١ في ٩ / ٥ / ١٩٨١ مجموعة الأحكام العدلية / العدد الثاني / السنة الثانية عشرة ١٩٨١.
٨.قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٤٧٤/ ج / ١٩٥٦ في ١٩٥٧/٢/١٢م، ينظر: بيات، سلمان، القضاء المدني، الجزء الأول، بغداد.
٩.قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٩٠/ ٣ / ١٩٧٠م، النشرة القضائية، العدد الثاني السنة الأولى.
١٠.قرار محكمة التمييز المرقم ٧١٣ – ٧١٤ / مدنية ثالثة / ٩٩ في ١٩٩٩/٤/١٨.
١١.قرارها المرقم ٦١٥ / ٣٠ منقول / ١٩٨٩ تسلسل ٧٢٩ في ١٩٨٩/١١٦.

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

First: Books:

1.Al-Desouki, Muhammad Ibrahim, Assessing Compensation Between Fault and Damage, Ramses Press, Alexandria, no publication date.
2. Al-Dhanoun, Hassan Ali, 1991, Al-Mabsout fi Al-Mas'ouliya Al-Madaniyya (Al-Darr), Al-Taymis Printing and Publishing Company, Baghdad.
3.Al-Hasnawi, Hassan Hantoush Rashid, 1999, Judicial Compensation within the Scope of Contractual Liability, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
4.Al-Khalili, Marqas, 1998, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani fi Al-Fi'l Al-Tarrira wa Al-Mas'uliya Al-Madaniyya, Volume Two.
5.Al-Saeed, Muqaddam, 1985, Compensation for Damage in Civil Liability, 1st ed., Dar Al-Hadatha for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
6.Al-Sarhan, Adnan Ibrahim; Al-Khater, Nouri Hamad, 2003, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights, Obligations, Ministry of Justice Library.
7.Al-Ta'i, Abdullah Turki Hamad Al-Ayal, 2013, Environmental Damage and its Compensation in Civil Liability, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
8.Bakr, Ismat Abdul Majeed, 2016, Tort Liability in Arab Civil Laws, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
9.Da'wa, Al-Sayed Khalaf Muhammad, 2008, Compensation for Tort Liability, 1st

ed., National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt.
10.Hawas, Atta Saad Muhammad, 2003, Civil Liability for Environmental Pollution Damages in the Neighborhood, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
11.Hussein, Muhammad Haidar, 2000, Compensation for Moral Damages, Research paper submitted to the Judicial Institute, Baghdad.
12.Issa, Sidqi Muhammad Amin, 2014, Compensation for Moral Damages and the Extent of its Transfer to Heirs - A Comparative Study, National Center for Legal Publications, Cairo.
13.Khattab, Talaba Wahba, 1993, The Provisions of Obligation between Islamic Law and Civil Law - A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.
14.Mar'i, Mustafa, Civil Liability in Egyptian Law, First Edition, Nouri Press, Cairo.
15.Marqas, Suleiman, 1956, The Tortious Act, Second Edition, Egyptian Universities Publishing House, Cairo.
16. Sorour, Ahmed Fathi, 2008, The Legal Confrontation of Terrorism, 1st ed., Dar Al-Izdehar for Translation and Publishing, Cairo.

Second: Theses and Dissertations
1.Aziz, Shahla Muhammad, 2009, Civil Liability for Unusual Neighborhood Nuisances in Shared Dwellings, Master's Thesis, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Iraq.
2. Huwaish, Imad Muhammad Thabit Al-Mulla, 1980, Compensation for Damages Arising from Unlawful Acts, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad.

Third: Research and Journals
1.Abdul Amir, Ahmed Sabbar, 2017, Compensation for Victims of Unlawful Acts by Armed Groups, a research paper published in the Kufa Journal, Issue 32.
2. Al-Baldawi, Aboud Abdul Latif, 1974, Restrictions on Property Rights Due to Neighborliness: Neighborliness Obligations, a research paper published in the Judiciary Journal issued by the Bar Association, Issue (2), Baghdad, Iraq.
3.Ali, Ibtihal Zaid, 2014, Compensation for Environmental Damage, Journal of the Kufa Studies Center, University of Kufa, Volume 1, Issue (34).
4.Al-Janabi, Abdul Jassim Hanash, 2000, Compensation for Damages in Contractual Liability, a research paper submitted to the Judicial Institute, Baghdad.
5.Al-Saadi, Jalil, 2007, Provisions Regarding Change in Damages After a Compensation Award, a research paper published in the Journal of Legal Studies, Bayt al-Hikma, Issue 20.
6.Atiya, Sabri Majid, Compensation for Moral Damages in Liability for Mechanical Equipment in Iraqi Law, a research paper submitted to the Iraqi Judicial Council, Baghdad.
7.Lafteh, Laith Abdul Samad, 1991, Contractual Liability, Research paper submitted to the Judicial Institute, Baghdad.

Fourth: Laws
1.Al-Qunun al-Madani al-Iraqi No. (40) of 1951 al-Madl.
2.Group of preparatory works for the Egyptian civil law.
3.Iranian Civil Procedure Law
4.Iranian Constitution
5.Iranian Criminal Procedure Code.
6.Iranian Municipalities Law.
7.Iranian Public Accounts Law (1936).

Fifth: Persian references
1.Abu al-Hamad, Abdul Hamid, 1379, Iranian Administrative Law, Volume 2, 6th Edition, Tehran: Toos.

2.Ansari Baqer, 1383 Privacy in the Mass Media, Research and Evaluation Quarterly, Year 11, Issue 39.
3.Badini, Hassan, 1384, Philosophy of Civil Responsibility, Tehran Joint Stock Publishing Company.
4.Badini, Hassan; Abbasi, Somayeh, Evaluation, 1396, Civil Responsibility and Safety Regulations in Preventing Hazardous Activities, Justice Legal Journal, Year 81, Issue 99, Fall.
5.Dehshiri, Gholam Ali; Mansouri, Seyed Mehdi; Dehabadi, Ahmad Haji, 1400, Types and Methods of Compensating Moral Damage Resulting from the Arrest of an Innocent Person with a Sociological Approach, Scientific Quarterly Scientific Research Article, Political Sociology of Iran, Year 4, Issue 4, (Continued 16), Winter.
6.Katouzian, Naser, 2013, Civil Liability of Non-Contractual Obligations, Tehran, University of Tehran, 12th Edition.
7.Katouzian, Naser, 2014, Civil Liability, Volume 1, 13th Edition, Tehran, University of Tehran Publications.
8.Malekizadeh, Hossein; Nasehi, Ali; Poursaeed, Ramin, 2014, Civil Liability Without the State's Fault in Natural Disasters, Sociology of Culture and Art, 6 (4), p. 123.
9.Mohaghegh Damad, Seyed Mustafa, 2012, Rules of Jurisprudence of Property - Liability, Volume 1, Tehran, Islamic Sciences.
10.Safaei, Seyed Hossein; Habibollah, Rahimi, 2010, Civil Liability of Non-Contractual Obligations, Tehran, Samt Publications.
11.Yazdanian, Ali Reza, 2014, Drafting the Theory of Civil Liability of Legal Entities Resulting from the Acts of the Governing Body: A Comparative Study in French Law, Quarterly Journal of Private Law Studies, Volume 44, No. 4..
12.Zargoosh, Mushtaq, 2010, Civil Liability of the State, Volumes 1 and 2, Tehran: Mizan, p. 43
13.Zargoosh, Mushtaq, 2012, Acquisition of Real Estate, Quasi-Acquisitions and Expropriation of Capital by the State, First Edition, Tehran Mizan.

Sixth: Judgments and Decisions

1.Court of Cassation Decision No. 713-714/Civil Third/99 dated April 18, 1999.
2.Decision of the Federal Court of Cassation /243/ Appellate Panel /2010 dated 25/4/2010.
3.Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation /No. /135/ Appellate Panel /2009 dated 3/3/2009 / The Facilitated Apostate.
4.Iraqi Court of Cassation Decision No. 2474/J/1956, dated February 12, 1957. See: Bayat, Salman, Civil Judiciary, Part 1, Baghdad.
5.Iraqi Court of Cassation Decision No. 433/First Civil/1981, dated May 9, 1981, published in the Judicial Rulings Collection, Issue 2, Year 12, 1981.
6.Iraqi Court of Cassation Decision No. 590/3/1970, published in the Judicial Bulletin, Issue 2, Year 1.
7.Iraqi Federal Court of Cassation Decision No. 212/213, Civil Expanded Panel, 2018, dated July 11, 2018 (unpublished).
8.Its Decision No. 615/30 Transferred/1989, Serial No. 729 dated 116/1989.
9.Judgment No. 1357/86 issued by the General Council of the Administrative Court on 16/11/1386 (Hijri calendar)
10.Opinion of the Guardian Council dated 28/08/2007 (Hijri calendar)
11.Unanimous Decision No. 747 issued by the Supreme Court of the Islamic Republic of Iran on 29/10/2015, as published in the Official Gazette of the country.